

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين

لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ١٧ أبريل ٢٠٢٥ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

## المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام [general\\_registrar@moj.gov.bh](mailto:general_registrar@moj.gov.bh) وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٥ م